سلم م ر واعتمد حج في شرح انه لا بد من ذكر لون الثوب قال والا فهو مجهول
على الغالب   او ضدها اي الثلاثة فضد الغلظ الدقة بالدال وهما وصفان
للغزل وضد الصفاقة الرقة بالرا وهما وصفان للنسج والاول منهما انضمام
بعض الخيوط الى بعض والثانية عدم ذلك فيكون مهلهل النسج وضد النعومة
الخشونة كما لا يخفى   على الخام فيجب قبوله بدل الخام الا ان اختلف الغرض   قبل
نسجه وكذا بعده ان كان الصبغ تمويها لم يسد فرجه او غير ما سد الفرج ولا
يصح السلم في الملبوس لانه لا ينضبط كما مر   بل يشترط الا فان قيل
الدينية داخلة في حقيقة السلم فكيف يصح جعلها شرطا لان الشرط خارج عن
المشروط اجيب بان الفقها قد يريدون بالشرط ما لا بد منه فيتناول جزء الشي
موضوع له اي للدين   لاختلاف اللفظ لان اسم السلم يقتضي الدينية
والدينية مع التعيين متناقضان ع ن   قرية صغيرة اعلم انه ليس المعول عليه
الصغر والكبر بل العبرة بكثرة الثمار وقلتها فافهم هذا واذا عين ثمر محل تعين
نفس كونه يلجود منه وجب قبوله   او ضيعة كالعقار والمراد هنا ما فيه
ثمار من العقارات كالدور   في ثمر ناحية اي في شي منه اما اذا اسلم في كله
فلا يصح للقطع بتلف بعضه   والنكاح والكتابة   الرقيق المرتد وكذا المصحف
وكتب علم فيها اثار السلف   ثم لصحة عقد المسلم فيه شرط للترتيب الاعتباري
اي الذكري لا المعنوي والفرق بينها وبين الخمسة السابقة كما دل عليه صنيعه
ان المعتبر في هذه وجودها في العقد الا السابع ففي صريحه والمعتبر في تلك
وجودها في المعقود عليه في الواقع كما قاله سم   ثم اي بعد اذ وجدت
الشروط الخمسة السابقة   ان يصفه اي في العقد   جنسه ونوعه قد يغني
ذكر النوع عن ذكر الجنس كالضان والمعز يغني عن ذكر الغنم سم   بالقيد
الاول اي قوله التي يختلف بها الثمن   كالكحل بفتحتين سواد العين
من غير اكتحال   وبالثاني وهو قوله ينضبط الخ   وبالثالث وهو
وليس الخ   قويا اي زايد القوة شيطاني   او ضعيفا اي عن العمل
لا مريضا كما هو واضح   لان الاصل عدمه قال حج واعترضه شارح باشتراط
ذكر البكارة او الثيوبة مع ان الاصل عدم الثيوبة ويرد بانه لما غلب
وجودها صارت بمنزلة ما الاصل وجوده   فلو عين كيله او ميزان

او

بيان صنجة

او ذراعا او صنجة وفي معنى تعيين المكيال ما لو شرط الذراع بذراع يده
ولم يكن معلوم القدر فلا يصح لانه قد يموت قبل القبض مرضومي   وقيل
يصح كاللالي القياس ضد دون المقيس عليه للفرق المذكور فالراجح في نحو
فتات المسك كالعنبر الوزن فقط دون اللالي الصغار فتصح كيله ووزن
اذا عم وجودها سم   لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود
فيتعين فيه الوزن بان يقول اسلمت اليك في قنطار من البطيخ مثلا ع ل
قاله في شرح المنهج بل لا يجوز السلم في البطيخة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرمها
مع وزنها فيورث عزة الوجود   ويصح اي السلم في الجوز الخ   وان لم يقل
اختلافه اي بان كثر اختلاف قشوره بالغلظ والرقة فلا يوثر في صحة السلم
للمسامحة فيه   او عدا فيما يعد كالطوب والفاسول فان قلت لم يتعين
هنا في المكيل الكيل وفي الموزون الوزن كما في الربا اجيب بان القصد هنا
معرفة القدر وثم المماثلة بعادة عهد النبي صلى الله عليه وسلم   ضابطا
فيه كالسمن   والبقول مثل الرجلة والملوخية ه   مفسد كاسلمت اليك
في مائة بطيخة كل واحدة رطلان ه   اجلا معلوما اي لهما او لعدلين غيرهما
فان قلت لم اكتفى هنا بمعرفة العاقدين الاجل او معرفة عدلين ولم يكتف
بذلك في صفات المسلم فيه كما تقدم اجيب بان الجهالة هنا راجعة الى الاجل
وهناك الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك واذا تقرر
انه لا بد ان يكون معلوما فلا يجوز بما يختلف كالحصاد اي بالفعل وقدوم الحاج
والميسرة اي اليسار ولا يصح التاقيت بالشتا او الصيف والفطاس الا ان
يريد العاقدان وقتها المعين   ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم اي
من المسلمين بخلاف ما اذا اختص الكفار بمعرفتها اذ لا يعتمد قولهم نعم
ان كانوا عددا كثيرا يومن تواطئهم على الكذب جاز لحصول العلم بقولهم ع ن
وان اطلق الشهر كان قال تحضر لي بعد شهر   او آخره اي قال الى
اول آخره فيصح ويحمل على الآخر ويلغو ذكر اول وهذا هو المعتمد كما ياتي
على الجزء الاول اي من اول الشهر او من آخره فيحمل في الثانية باول
الجزء الآخر من الشهر المعين فاللحظة الاخيرة منه يحل الاجل باولها اي
فيتبين باول الشهر الذي يليه حلول الاجل باول آخر الشهر الذي قبله

Copyright © King Saud University